

الباعث على إنكار البدع والحوادث

10 - فصل في الجواب على فتوى .

وقد وقعت هذه المسألة في الفتاوي بدمشق قبل سنة 620هـ عشرين وستمئة صورتها ما تقول السادة الفقهاء الأئمة رضى الله عنهم في الصلاة المدعوة بصلاة الرغائب هل هي بدعة في الجماعات أم لا وهل ورد فيها حديث صحيح أم لا فأجاب فيها الشيخ الحافظ الفقيه أبو عمرو بن الصلاح بآراء مختلفة في جواب نقلته من خطه صورته حديثها موضوع على رسول الله صلى الله عليه وآله وهي بدعة حدثت بعد أربعمئة سنة من الهجرة ظهرت بالشام وانتشرت في سائر البلاد ولا بأس بأن يصلها الأنسان بناء على أن الأحياء فيما بين العشائين مستحب كل ليلة ولا بأس بالجماعة في النوافل مطلقا أما أن تتخذ الجماعة فيها سنة وتتخذ هذه الصلاة من شعائر الدين الطاهرة فهذه من البدع المنكرة ولكن ما أسرع الناس الى البدع والله أعلم .

ووقعت هذه المسألة مرة ثانية صورتها ما تقول السادة الفقهاء أئمة الدين فيمن ينكر على من يصلي في ليلة الرغائب وليلة النصف من شعبان ويقول أن الزيت الذي يشعل فيها حرام وتفريط ويقول أن ذلك بدعة وإلهما فضل ولا ورد في الحديث عن النبي فيها فضل ولا شرف فهل هو على الصواب أو على الخطأ أفوتونا رضى الله عنكم .

فأجاب أيضا أما الصلاة المعروفه في ليلة الرغائب فهي بدعة وحديثها المروي موضوع وما حدثت إلا بعد أربعمئة سنة من الهجرة وليس ليلتها تفضيل على أشباهها من ليالي الجمع وأما ليلة النصف من شعبان فلها فضيله واحياؤها بالعبادة مستحب ولكن على الانفراد من غير جماعة واتخاذ الناس لها وليلة الرغائب موسما وشعارا بدعة منكرا وما يزيدونه فيهما على الحاجة والعادة من الوقيد ونحوه فغير موافق للشريعة والألفيه التي تصلي في ليلة النصف لا أصل لها ولا أشباهها ومن العجب حرص الناس على المبتدع في هاتين